

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 38 لعام 1998

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 لعام 1971 وتعديلاتهما.

وبعد الاطلاع على كتاب مديرية الشؤون المالية المؤرخ 5/1/1998 المتضمن سوف نقوم باستلام المحلات الموجودة في سوق الاعظمية الجديد وعددها أربع وخمسون محلا. مع فرن المؤلف من طابق أرضي وأول وثاني واستنادا الى تعميم وزارة الإدارة المحلية رقم 23/63/1 د تاريخ 22/8/1989 حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي: إن المحلات التجارية كالدكاكين خارج المناطق الصناعية تطرح للتأجير بالمزاد العلني على أساس استيفاء بدل فروغ بالإضافة لبدل الايجار وذلك استنادا للمرسوم رقم 20/ تاريخ 18/2/1971 ونرفق طيا صورة عن التعميم المذكور.

يرجى التفضل بالاطلاع وبيان الموافقة على طرح هذه المحلات للتأجير بالمزاد العلني على أساس استيفاء بدل الفروغ وان يكون الآجار محدد سلفا ويتم المزاد على الهيئة أو طرحها للاستثمار عن طريق المزايدة العلنية لمدة خمس سنوات يرجى الاطلاع وبيان الموافقة على الأسلوب الذي ترونه مناسبا.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/2/1998

يقرر ما يلي

1-الموافقة على طرح المحلات الموجودة في سوق الاعظمية الجديد والبالغ عددها أربع وخمسون محلا مع فرن للتأجير بالمزاد العلني بدل الفروغ وان يكون الاجار محدد سلفا ويتم المزاد على الهيئة.

2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.